[376] [(الخامسة) إذا باع ذمي خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها. (السادسة) الخمر تطهر (تحل خ) إذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج، ولا تحل لو القي فيها (خل خ) إذا استهلكها. وقيل: ولو القي في الخل خمر من إناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متروك. (السابعة) لا تحرم الربوبات ولا الأشربة وإن شم منها رائحة المسكر.] مضى البحث في كتاب البيوع. " قال دام ظله ": وقيل لو القي في الخل خمر من إناء فيه خمر، لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا، وهو متروك. القائل هو الشيخ رحمه الله في النهاية والتهذيب، تأويلا لرواية فضالة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الخمر يجعل خلا؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها. (1) قال في التهذيب: معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه، فيظن أنه خل، ولا يكون مثل خمر قليل يطرح عليه كثير من الخل، فإنه يصير بطعم الخل، ومع هذا لا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك (الخمرة خ) ويترك مفردا حتى يصير خلا فحينئذ حل (يحل خ) ذلك الخل. وفي التأويل تعسف، مع بعده عن المذهب. وصورة المسألة أن يفرض إناءان في أحدهما خل، وفي الآخر خمر، فوقع شئ من إناء الخمر في الخل، فقد نجس الخل بملاقاة الخمر. فقال الشيخ: إذا صار إناء

_____ (1) الوسائل باب 31 حديث 4 من أبواب الأشربة المحرمة. _____